تحديد مفهوم كلمة "الزواج" ودلالاتها المعاصرة في الفقه الإسلامى والقانون الأردنى

د./محمد احمد الرواشدة*

ملخص

لعل تفرق التعاريف لكلمة "الزواج " قادها إلى التشتت ،والتذبذب والاختلاف ،بحيث لم يتبين معناها ومقصدها ودلالاتها ، وما يتبع ذلك من أحكام مبتناة على ضبط التعريف وتحديده ،ولذا جاء هذا البحث محاولة للكشف عن مفهوم كلمة "الزواج "فقها وقانونا وما تحمله من معان ودلالات، والوقوف من خلال ذلك على الحاق القضايا المعاصرة التي تستوعبها كلمة "الزواج"وتدخل في مقاصده وأحكامه ،دونما بحث في أحكام هذه القضايا من حيث الحظرو والإباحة ،لأن ذلك ليس مهمة هذا البحث .

* دكتور/ محمد أحمد الرواشدة – قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وبعد:

لما كان الإسلام حريصاً على بناء الأسرة المسلمة، فإنه أولى الزواج اهتماماً بالغاً لما يشكله من نواة أولية في بناء المجتمع/فالأمة،واعتبره نعمة تستوجب الحمد والشكر لله تعالى ،بل وأمر به بقوله تعالى"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"(١) قال ابن عباس ومجاهد "إن الرحمة هي الولد والمودة هي الجماع"(٢).

والزواج من الأحكام التي اجتمعت في تحصيله دواعي الشرع والعقل والفطرة،ففي الشرع قوله عليه الصلاة والسلام"من أحب سنتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح"(٣)والعقل داع إليه لأن فيه بقاء الاسم،والفطرة دالة عليه،فأن الطبع البهيمي في الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانيه"(٤).

ومن هنا توقفت ملياً عند كلمة "الزواج"التي تعتبر من أكثر الكلمات شيوعاً،وإن إعتراها الغموض لشدة وضوحها،بحيث أن معناها إلتبس من حيث مدلوله،وما بني عليه من أحكام، على كثير من الناس فضلاً عن طلبة العلم،وبخاصة ما يمكن أن يدخل فيها من قضايا معاصرة وأحكام مستجدة كناتج للتقدم الإنساني في النظرية الاجتماعية .

والزواج أساس النظام الاجتماعي في الإسلام ولذا لا بد من تحديد معناه وتحليل مبناه"لأن تحليل المفاهيم الاساسية لأي فرع أو حقل معرفي يعتبر المدخل الأول لتفكيك الفرع أو الحقل بشكل يسمح بتشخيصه وتحديد وضعيته،ومعرفة مبادئه ومداخله،فالمفاهيم ليست ألفاظاً كسائر الألفاظ،وما هي مجرد أسماء أو كلمات يمكن أن تفهم وتفسر بمرادفاتها أو بما يقرب في المعنى إليها،بل هي مستودعات كبرى للمعاني والدلالات كثيراً ما تتجاوز البناء اللفظي وتتخطى الجذر اللغوي لتعكس كوامن فلسفة الأمة، ودفائن تراكمات فكرها ومعرفتها"(٥)

وعليه، حينما لم أجد محاولة جادة فيما قرأت ،تستقصي كلمة "الزواج"وتتبع مفهومه، وتكشف دلالاته،وتبين معانيه وجذور أحكامه،ليرتفع التشويه،وتتأصل المعرفة، وتتسق هذه "الكلمة / المفهوم" مع مقصد تشريعها،وإناطة أحكامها بها ،كان هذا الجهد وقد جاء في مقدمة ومبحثين وخاتمة .أما المقدمة فقد اشتملت على بيان باعث البحث،وجاء المبحث الأول متحدثاً عن معنى "الزواج "لغة واصطلاحاً فقهياً وقانونياً ،وتتبع هذه اللفظة عند الفقهاء قديماً وحديثاً ،بينما المبحث الثاني اشتمل على بيان التعريف المختار لكلمة الزواج وقيوده ودلالته وما يدخل فيه من قضايا .

والخاتمة أوضحت فيها خلاصة البحث منوهاً بتفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي.

و أخيراً أسال الله أن ينفع به ،راجياً أن يحقق الغاية ويسد الثلمة.

و الله أسال التوفيق و إن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

معنى الزواج:لغة واصطلاحاً

المطلب الأول:

معنى الزواج لغة:

الزواج في اللغة[٦] هو الاقتران والاختلاط .

يقال :زوج الأشياء تزوجاً :أي قرن بعضها ببعض ومنه قوله تعالى "وزوجناهم بحور عين"[٧] أي قرناهم. والزوج الاثنان، والزوج الفرد الذي له قرين.

وقيل :يعني الذكر والأنثى ومنه قوله تعالى "وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى "[٨].

وزوج المرأة بعلها ،وزوج الرجل امرأته ،والرجل زوج المرأة ،وهي زوجه وزوجته .

والزوج،الصنف من كل شيء لقوله تعالى" وأنبتت من كل زوج بهيج"[٩] ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجه زوج ،ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج ،كالخف والنعل ،ولكل ما يقترن بالآخر مماثل له أو مضاد زوج[١٠] قال تعالى "وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى"[١١] والأزواج جمع زوج ،والمراد بقوله تعالى "وزوجناهم بحور عين"[١٢] أي قرناهم بهن ،ولم يقل زوجناهم حوراً كما يقال زوجته امرأة ،تنبيها أن ذلك لا يكون على حساب المتعارف عليه فيما بيننا من المناكحة[١٣] ويأتي الزواج بمعنى التشابه والتماثل[١٤].

ومنه قوله تعالى "احشروا الذين ظلموا وأزواجهم "[١٥]ومعناه: ضرباءهم أو نظراءهم أو من أشبههم من الظلمة،وقيل أزواجهم في الأعمال[١٦]أو نساؤهم الموافقات على الكفر[١٧] وقد اختلفوا في المراد بقوله تعالى "و أزواجهم "على ثلاثة أقوال:

الأول:أشباههم أي أحزابهم

الثاني:أمثالهم

والثالث: نساؤهم اللواتي على دينهم[١٨].

ويأتي الزواج بمعنى النكاح.

قال ابن منظور[١٩] "نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، ومنه قول الأعشى في نكح بمعنى تزوج

ولا تقربن جارة إن سرها

عليك حرام ،فأنكحن أو تأبدا

قال الأزهري :أصل النكاح في كلام العرب الوطء ،وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح، وقد يكون النكاح العقد.

والنكاح البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة.

وأنكحه المرأة، زوجه إياها .وامرأة ناكح "بغيرها "ذات زوج.

وقيل أن أصل النكاح للعقد ،ثم أستعير للجماع ،ومحال أن يكون في الأصل للجماع لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره.[٢٠]

ولم ترد لفظة النكاح في القرآن إلا بمعنى التزوج خلا قوله تعالى"وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح"(٢١) قال مجاهد:الحلم،وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام ويكون تارة بالحلم(٢٢).

ولكن الملاحظ أن لفظ النكاح أكثر ما يستعمل في القرآن الكريم وفي الحديث عن العلاقة الناشئة بين الزوجين وما يترتب عليها من أحكام فقهية(٢٣)

قال تعالى "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"(٢٤)

أي حتى تتزوج غيره ،وهي يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل(٢٥).

المطلب الثاني

الزواج في الاصطلاح الفقهي

تباينت آراء الفقهاء في تعريف الزواج وعلى النحو التالي:

مذهب الحنفية:

قالوا "هو عقد يردُ على ملك المتعة قصداً"(٢٦).

والمراد من هذا التعريف أنه "عقد يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي"(٢٧).

قال الكاساني:

"ولفظ التمليك موضوع لحكم أخر أصلي للنكاح وهو الملك وأنه غير مشروع في النكاح بدون الازدواج فإذا أتى به وجب أن يثبت الملك ويثبت الازدواج الذي يلازمه شرعاً، وهذا لأنهما متلازمان شرعاً ولم يشرع أحدهما بدون الآخر فإذا ثبت أحدهما يثبت الآخر ضرورة ويكون الرضا بأحدهما رضا بالآخر"(٢٨).

وهذا يعني "حل استمتاع الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعاً أو ملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف"(٢٩).

"والعقد سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء"(٣٠).

مذهب المالكية:

قالوا :"هو عقد لحل تمتع بأنثى، غير محرم ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة لقادر(٣١) محتاج أو راج نسلاً ذي أهبة"(٣٢).

وقولهم:عقد ،جنس في التعريف يشمل النكاح وغيره من العقود .

وقولهم :لحل تمتع ،علة باعثة على العقد ،وهو فصل مخرج لكل عقد ليس بذلك، ومنه شراء الأمة للتلذذ بها ،إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بخصوص، بل الانتفاع العام وملك الرقبة"(٣٣).

وهذا تعريف غير جامع ولا مانع لأنه يدخل فيه الملاعنة والمعتدة من الغير والمحرمة بحج أو عمرة.

مذهب الشافعية:

قالوا:هو عقد يتضمن إباحة وطء(٣٤) بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته أو ما أشتق منهما"(٣٥). ولم يقل الشافعية أنه ملك وإنما عبروا عنه بالاباحة وثمرة الخلاف "فيمن حلف لا يملك شيئاً وهو متزوج، وفيما لو وطئت الزوجة لشبهة، إن قلنا ملك فالمهر له وإلا فلها"(٣٦).

مذهب الحنابلة:

قالوا :هو عقد التزويج ،وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء(٣٧) فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل(٣٨). وقد فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها ،وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد شرعاً(٣٩).

نقد هذه التعرفات:

وهذه التعريفات الفقهية تفيد "معنى المتعة واللذة الحسية وملكها أو حلها وهذا قد يكون مقصداً ملحاً لكثير من الناس"(٤٠) "لأن هذا أمر مبهم بإطلاق لفظ المتعة التي هي موضوع عقد الزواج"(٤١).

ثم أن هذه التعريفات لم تصرح بذكر أطراف التعاقد في عقد الزواج وهما الرجل والمرأة، ولم تحدد المرأة التي يحل الزواج بها شرعاً، فإن عقد رجل على امرأة تحرم عليه شرعاً كأمه أو أخته ينطبق عليه تعريف الزواج عند الحنفية ،مع أنه باطل لا يقره شرع ولا يرتب عليه القانون أثره.

وعليه فهذه التعريفات الفقهية لا ترقى إلى بيان حقيقة الزواج وما اقترن به في عصرنا الحاضر من مستجدات وحوادث معاصرة.

المطلب الثالث

تعريفات معاصرة

قال الشيخ محمد أبو زهرة:

"هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ،وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"(٤٢).

وعرفه الأستاذ بدران أبو العينين بدران بقوله :"عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد"(٤٣). وهذا تعريف لا يخرج عن تعريف الزواج عند الحنفية إلا بتقديم بعض الألفاظ أو تأخيرها.

وعرفه الدكتور الشيخ مصطفى السباعي قائلاً: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"(٤٤) وهذا تعريف قانون الأحوال الشخصية السوري.

وعرفه الدكتور أحمد الكبيسي قائلاً "الزواج عقد يفيد حلّ استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع"(٤٥).

أما الدكتور محمود السرطاوي فلم يعرف عقد الزواج تعريفاً خاصاً وإنما أختار تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني من بين باقي التعريفات الأخرى فقال بعد ذكر المادة رقم "٢" من القانون الأردني:

"وهذا التعريف أظهر في بيان مقصود الزواج من التعاريف السابقة لأنه وضح أن المقصد الأسمى من الزواج في نظر الشارع وعند العقلاء هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل واحد في شريك حياته الأنس والمودة التي تؤلف بينهما"(٤٦).

وقال الدكتور احمد الغندور معرفاً الزواج "هو عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني مدى الحياة ،ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه"(٤٧).

وهذا تعريف يشابه تعريف الشيخ أبي زهرة.

نقد هذه التعرفات:

وتعريفات العلماء المعاصرين كذلك غير جامعة ولا مانعة شأنها شأن تعريفات الفقهاء السابقة، بحيث أنها لا تشمل جميع أفراد كلمة "الزواج"ولا

يتميز بها ليدخل فيها جميع أفراده وأجزاءه ،ولم يتضح كذلك من خلالها حدود الزواج، ولا مستجداته المعاصرة، وهي تفيد معنى المتعة واللذة وملكها أو حلها ،أو التعاون المشترك بينهما كما في تعريف الشيخ أبي زهره، وتجعل النسل مقصداً أساسياً من مقاصد الزواج(٤٨)، وبالتالي فأنها لا تخرج عما عرفه به الفقهاء السابقون.

المطلب الرابع

معنى الزواج في السنة الشريفة

أكثر ما يُستعمل لفظ الزواج أو التزويج في السنة النبوية في تلك العلاقة بين الرجل والمرأة وما ينشأ عنها من أثار نفسية واجتماعية[٤٩] قال صلى الله عليه وسلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[٥٠] وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ ؟فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ:مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو ابن دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ"[٥١].

المطلب الخامس

معنى الزواج في القانون الأردني:

نصت المادة "٢"من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن الزواج"عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[٥٢].

نقد هذا التعريف:

ولعل الباعث على اختيار المشرع الأردني هذا التعريف-فيما أرى- أنه أراد استبعاد ما هو متداول من أن المرأة هي محل المتعة للزوج، وهي ملكيته لهذه المتعة، وأراد أن يُظهر مكانة المرأة في التشريع ،وأنها تقف مع الرجل على قدم المساواة في الحياة الزوجية ،ولكنه وقع في خطأ فادح إذ أنه استبعد حلّ المتعة الذي هو مقصد أساس من مقاصد عقد الزواج. لأن العقد لا يسمى عقداً إذا لم يفد حلّ استمتاع أحدهما بالآخر، واقتصر فقط على مقصد تكوين الأسرة وإيجاد النسل ،فيكون قد ركز على غاية العقد،

وأهمل مقصده. ويفهم من هذا التعريف أنه إذا كان أحدهما لا ينجب لمرض أو هرم فإن العقد يكون باطلاً أو فاسداً "ولم يفصح القانون عن ذلك "وذلك لأن القانون علق العقد وصحته على علّة تكوين الأسرة وإيجاد النسل، وهذا من حكمة الزواج وليس هو علته.

المبحث الثاني

التعريف المختار وبيان دلالاته وقيوده

المطلب الأول: التعريف المختار: يمكن أن استخلص تعريف الزواج فأقول:

الزواج هو "عقد ارتباط مشروع بين رجل وامرأة، بصفة، لحل استمتاع، وإيجاد نسل، على الدوام ما صلح الحال بينهما "

المطلب الثاني: دلالات التعريف وقيوده:

البند الأول: معنى كلمة "عقد":

أولاً: في اللغة:(٥٣) الربط والوصل وهو نقيض الحل قال تعالى"ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله"(٥٤)، يقال هو مني مَعْقِدَ الإزار أي بتلك المنزلة من القرب،وعقد التاج فوق رأسه واعتقده،عَصَبَه به.والمعاقدة :المعاهدة والميثاق والإيمان والعقد ،العهد ، وكذا ترطب الرمل من كثرة المطر.وعلى هذا فالعقد في اللغة يطلق على كل ما يدل على الالتزام سواء كان من جانبين،أم من جانب واحد لوجود معنى الربط والأحكام(٥٥).

ثانيا : في القانون :قالوا "هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه"(٥٦) او"توافق ارادتين على أحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"(٥٧)وقد عرف القانون المدني الأردني في المادة(٨٧) العقد بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر،وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب للاخر"

ثالثا : العقد في الاصطلاح الفقهي: هو "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامها"(٥٨). والعقد

بالتعريف الفقهي والقانوني متقاربان ،غير أن التعريف الفقهي أحكم منطقاً وأدق تصوراً ،والقانون أوضح تصويراً وتعبيراً"[٥٩].

والعقد في نظر الفقهاء ليس هو اتفاق الارادتين نفسه ،بل الارتباط الذي يعتبره الشارع حاصلاً بهذا الاتفاق، إذ قد يحصل الاتفاق بين الارادتين دون أن تتحقق الشرائط المطلوبة شرعاً للانعقاد ويكون العقد باطلاً فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل لأنه يعرف العقد بواقعته المادية ،وهي اتفاق الارادتين ،أما التعريف الفقهي فيعرفه بحسب واقعته الشرعية وهي الارتباط الاعتباري وهذا الاصح"[٦٠].

ويندرج تحت كلمة "عقد "ما يلي :-

١-ينعقد الزواج بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتحليل والجعل والبيع والشراء عند الحنفية[٦١]. وأما المالكية "فلا ينعقد عندهم فيما عدا ألفاظ الزواج والنكاح بلفظ الهبة إذا ذكر معه المهر كقرينة دالة عليه"[٦٢].

فيما قال الشافعية والحنابلة "أن هذا العقد لا ينعقد إلا بلفظي الانكاح والتزويج والجواب عنهما فقط[٦٣].

ونصت المادة[١٥] من قانون الأحوال الشخصية الأردني "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالنكاح والتزويج ، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة".

٢-يشترط في صيغة عقد الزواج أن تكون بلفظين أحدهما للماضي والأخر للمستقبل،وأن تكون منجزة غير معلقه ولا مضافة للمستقبل[٦٤]لأن الماضي أدل على التحقيق والثبوت[٦٥].

٣-كلمة عقد تدل على وجوب أن يشتمل هذا العقد على ذكر المهر وحقوق الزوجة وما يشترط أحدهما على بعضهما مما لا يخالف الأصول الشرعية والأعراف درءاً لمفسدة متوقعة وتحقيقاً لمصلحة محققة أما إذا خلا العقد من هذه الاشتراطات فالحكم يكون للعرف الصحيح المتبع في بلد الزوج .وقد نصت المادة[١٩] من القانون الأردني على جواز المشارطات في عقد الزواج.

٤-كما أني أردت من كلمة "عقد "أنه بمقتضاه تترتب آثاره عليه ،فإذا تأخر الزواج عنه وجبت النفقة من تاريخه وتوارثا ،وكانت المرأة به محلاً للطلاق وهذا ما نصت عليه المادة[٣٥] من القانون"إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث".

٥-ويستلزم من كون الزواج عقداً إبرامه وفق مستندات معينة تهدف إلى إثبات أهلية كل من العاقدين واسم كل منهما ولقبه ومهنته ومحل إقامته وجنسيته مع بيان المكان الذي يسكنان فيه مستقبلاً ولم يذكر هذا في الفقه فضلاً عن القانون.

٦- وكلمة عقد تُخرج الزواج من السر إلى العلن وهذا يُمكنُ "من باب الحسبة "لأي معترض أن يتقدم لإيقاف عقد الزواج إذا كان الاعتراض قائماً على مسوغ شرعي أو مانع من موانع الزواج كموانع الحرمة والرضاعة وغيرها. ويُمَكنُ هذا الإعلان الولي "الأب والجد"الاعتراض على هذا الزواج حال كونه فاقداً شرط الكفاءة.

٧-وكلمة عقد: يثبت بها حق الأشراف والقوامة للرجل على الأسرة، ومراقبة سلوك الزوجة ومنعها من التنقل والسفر ،وللزوج بمقتضى هذا العقد أن يراقب رسائل زوجته وحقائبها واتصالاتها ،وبخاصة إذا قامت الأسباب الموجبة لذلك[٦٦]، وكل هذا من باب السلطة التي خولها إليه عقد الزواج والتكليف الشريف لرئاسة مركز الأسرة الثابت بقوله تعالى"الرجال قوامون على النساء"[٦٧] ولا يوجد نص فقهي أو مستند قانوني لهذا مع أهميته.

٨-فإذا تم العقد فلا يجوز لهما تعديل شيء من أثاره إذا أن أثاره مترتبة عليه بمجرد انعقاده إلا الحط من المهر أو زيادته كما ورد في المادة[٦٣] من القانون الأردني"للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ،وللمرأة الحط فيه إذا كان كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه.

٩- وكلمة عقد توجب لزوم الوفاء من العاقد ،ويجبره القاضي على تنفيذه عند الامتناع، وبهذا يفترق العقد عن الخطبة التي هي (وعد لا يتضمن

إنشاء التزام في الحال ،وإنما هي مجرد إخبار عن إنشاء التزام في المستقبل)[٦٨].

البند الثاني: معنى كلمة "ارتباط":

وهي وأن كانت داخلة في كلمة "عقد" إلا أنها جاءت لتكون قيداً ووصفاً وتتضمن الدلالات التالية:

١-ليدل على أنه عقد ارتباط حسي ومعنوي،ودِيني مقدس بعيد عن الشكليات.

٢- وليتضح أنه بحاجة إلى إيجاب وقبول[٦٩] دال على ارادتين لا تصدران في وقت واحد وإنما لا بد أن يسبق أحد الإراديتين الأخرى.

٣- للدلالة على الرضا الذي هو جوهر العلاقة الزوجية ،والرضا يكون منهما حقاً، والرضا[٧٠] يفترض الإرادة ،فمعدوم الإرادة، كالمجنون والطفل غير المميز، وفاقد الوعي بسكر أو مرض ومن انعدمت إرادته لا يمكن أن يصدر عنه الرضا، والرضا بالزواج حالاً، أي يجب أن تنصرف إرادتهما ليصبحا زوجين في الحال، فإذا ما اقترن الرضا بأجل فإن الزواج لا ينشأ،لأنه بطبيعته لا يقبل الإضافة إلى أجل ،ولا يجوز التراضي على عقد الزواج في المستقبل وإذا حدث ذلك فهو خطبة"[٧١] ولأن ماهية الزواج مركبة منهما ومتوقفة عليهما"[٧٢] ولأن من شرائط الإيجاب والقبول أن تكون صيغته دالة على انشأ العقد في الحال[٧٣] وقد نصت المادة[١٨] من القانون "لا ينعقد عقد الزواج المضاف إلى المستقبل"

وليس أدل على اعتبار الرضا بين الزوجين من أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَلَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ سهمه"[٧٤].

٤- وكلمة ارتباط تدل أيضاً على أن عقد الزواج وإن كان في قمة العقود الرضائية من حيث إنشاؤه، إلا أن الآثار التي تترتب على هذا العقد

ليست خاضعة للإرادة ،بل تنظمها الشريعة طبقاً لمصلحة الأسرة، ولأن الآثار المترتبة على العقد من عمل الشارع حيث أنه "يُبعد الزواج عن الاضطراب ومنعاً للناس أن يخُضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم فتخرج عن معناها وما يحوطها به الشارع من تقديس"(٧٥).

٥- وهذا الارتباط مؤداه أنه شراكه تجمع بين رجل وامرأة ليساعد كل منهما الآخر بالمعونة المتبادلة لحمل أعباء الحياة وليتقاسما أقدارها المشتركة،وهو ارتباط اتحادي يتولاه القانون"(٧٦)

٦- وكلمة ارتباط تستهدف عدم جواز تملك أحدهما رقبة الآخر أو منفعته "وانما ملك المتعة "وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعاً"(٧٧)،"اختصاص أقرب إلى معنى الملك لأن الملك نوع منه"(٧٨).

٧- والارتباط لا يدل على تحكيم المصلحة الشخصية ،وإنما هو انضمام لنظام موجود من قبل، لادراك مقاصد شرعية عامة"(٧٩).

٨-ولا يُلزم هذا الارتباط الزوجين أن يتضامنا بالديون المنقولة اللازمة لأحدهما قبل العقد أو بعده، ولا يجوز لأحدهما التصرف بأموال الآخر دون موافقته وإذنه، أي "لا يترتب على الزواج تغير كبير بالنسبة للأموال"(٨٠).

والشريعة الإسلامية تقرر انفصال أموالهما بحيث تظل أموال كل منهما مملوكة له،وله حرية التصرف بها حتى مع أنهما بالزواج يصبحان شخصاً واحداً إذ الاختلاط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق.

٩-ويتضح أن هذا الارتباط لا بد من توثيقه لأجل إثباته وإن كان التوثيق يأخذ البعد الإداري ،إلا أنه لا أثر له في صحة الزواج أو عدمه وقد نصت المادة(١٧) من القانون الأردني"الفقرة "ج"وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار "والتوثيق للعقد لا يعتبر ركناً من أركان عقد الزواج، فإذا فُقِدَ صح عقد الزواج، وهو أمر متعلق بإثبات العقد وليس بانعقاده"(٨١) وبهذا يكون توثيق عقد الزواج فقهاً وقانوناً على سبيل الإجراء اللاحق لانعقاد العقد ،ولا يكون شرطاً من شروطه أو ركناً من

أركانه، ولا إنشاء لزواج جديد، بل أنه جار مجرى الدليل لإثبات هذا العقد، فيكون بذلك إضافة على عقد الزواج ولا يؤثر في صحته أو بطلانه.وفائدته إضافة لحفظ الحقوق أنه لا تُسمع دعوى الزوجية عند إنكارها أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بالتوثيق الرسمي لأنه من العسير حال إنكار الزواج إثباته بأية وسيلة سوى وسيلة التوثيق.

١٠-والارتباط تتحقق به العلانية والإشهار، واشتراط الشهود لصحة الزواج: لأن الاجتماع والمعاشرة بين الرجل والمرأة يمكن أن يكونا على اساس مريب غريب غير مشروع لولا إعلان الزواج ومعرفته فلو صح عقده سراً كما في العقود المالية لما تميز السفاح عن النكاح(٨٢).

قال ابن عابدين "ويندب إعلان أي إظهاره"(٨٣) بينما الخطبة ينبغي اخفاؤها(٨٤).

"ولأن في الإعلان فرصة للتعارف بين أفراد المجتمع، ومجال لتبادل ما ينمي العواطف الإنسانية، ويوثق الروابط الاجتماعية"(٨٥).

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"(٨٦).

١١-وحقيقة الارتباط يكون قيدا واردا على مسألة "الخطف"(٨٧).في الزواج وتأثيره على صحة العقد،(٨٨) فإذا اختطف رجل امرأة ثم تزوجها فإن زواجه يقع باطلا(٨٩).

١٢-ويفهم من كلمة ارتباط عدم اباحة زواج المعاطاة .

قال الأستاذ الزرقا"الاجتهادات الإسلامية جميعها مجمعة على عدم جريان التعاطي في عقد النكاح، لأن للنكاح اعتبارا دينيا متصلا بالعقيدة في طريق استحلال المتعة الزوجية لا يغني فيه عن اللفظ شيء، كما أن للشرع نظرا في تميز الزواج المشروع بين الرجل والمرأة عن العلاقة الفاجرة تميزا لا يجليه ويزيل الشبهة في سبيله إلا العقد اللفظي"(٩٠).

١٣-هذا الارتباط لا يخول الزواج الانتفاع بمنفعة المرأة بعد الزواج إذا كانت عاملة ومحترفة، فكسبها من عملها أو مما دخل في ذمتها

المالية، وصية أو إرثاً أو هبة لها، وليس للزوج الحق في استغلال هذه الأموال أو التصرف بها دون موافقتها.

١٤-فأنه يجب بهذا الارتباط المهر للزوجة"لأن المهر واجب شرعاً إبانه لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح"[٩١]. ولأن المهر حكم العقد فيتعقبه في الوجود[٩٢] ولقوله تعالى"وآتوا النساء صدقاتهن نحله"[٩٣] ولأنه شرط من شروط الصحة ولا يجوز التواطؤ على تركه[٩٤] وقد نصت المادة[٣٥] من قانون الأحوال الشخصية الأردني"إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر..." .

١٥- وكلمة ارتباط دالة على وجوب النفقة للزوجة وأن غناها ويسرها لا يعد مانعاً من استحقاقها النفقة، وكذلك فإن مرضها بعد العقد لا يؤثر على استحقاقها هذه الحق وكذا الشيخوخة[٩٥] بل أن نفقة العلاج واجبة عليه، وقد نصت المادة[٦٦] فقرة(أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"

وحَسَنٌ فعلت فقد تضمنت المادة ايجاب النفقة وعدم تحلل الزوج منها لمجرد مرض المرأة بل ونصت المادة[٧٨] على أن أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة "عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات على الزوج. ولا يؤثر عمل المرأة -كقاعدة عامة -على وجوب النفقة مع أن للزوج الحق -بمقتضى هذا العقد أن يمنعها من أي عمل يمس كرامته أو كرامتها أو يتعارض مع الواجبات الزوجية ويجب ألا يتعسف الزوج في الاعتراض على عمل المرأة وبخاصة إذا قبلها عاملة حين العقد، وأرى أنه لا يحق له أن يمنعها من العمل إذا رضي به ابتداء دون مبرر مقنع لأن عائد عملها فيه مصلحة الأسرة، وان كان العمل يفوت الاحتباس كاملاً. والعجز عن النفقة يؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية عن طريق القضاء .

١٦-وكذا هذا الارتباط يؤكد وجوب النفقة للزوجة[٩٦]ولأنها معاوضة في مقابل التمكين في الاستمتاع"[٩٧] ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف"[٩٨] ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه"[٩٩].

١٧- والارتباط يخوله منعها من الخروج للعمل إلا للضرورة قال ابن عابدين "وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللاً في حقه ولأنها في الإرضاع "لو أجرت نفسها للإرضاع " والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها "[١٠٠].

قال الكاساني"ومن أحكامه -أي عقد الزواج -ملك الحبس والقيد وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لأنها لو لم تكن ممنوعة منه لأختل السكن والنسب، ولأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب"[١٠١].

١٨- وتدل كلمة ارتباط على أن جنسية المرأة المتزوجة لا تتأثر بصفة خاصة من حيث المبدأ بعقد الزواج أو بتغيير زوجها لجنسيته ،بعبارة اخرى أن عقد الزواج لا يمتد إلى جنسية أحد الزوجين ليغيرها. فالمرأة بعقد الزواج مستقلة بإسمها واسم عائلتها وكذا جنسيتها ."فالمرأة لها مطلق الحرية في اختيار جنسيتها والاحتفاظ بها دون تأثير ارادة أخوى وهذا يؤدي إلى احترام ارادة المرأة في اختيار جنسيتها"[١٠٢].وفي القانون الأردني اتجاه متوسط ذهب إلى استقلالية المرأة في جنسيتها وأن لها بإرادتها اللحاق بجنسية الزوج عن طريق التجنس فيما كان القانون الأردني قبل أن يعدل ينص على "أن زوجة الأردني أردنية "وقد نصت المادة(٨) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) فقرة (أ)"للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها في ذلك ..."[١٠٣] .

١٩- وجاءت كلمة ارتباط حتى لا ينهض هذا العقد إلى إجبار المرأة حال كونها كتابية من تغيّير دينها، لأن العقد هنا ليس له مساس بالدين الذي تؤمن به المرأة ،ولأن أصل إباحة زواج المسلم من الكتابية ثابت بأصل الشرع. قال ابن عابدين "وصحّ نكاح كتابية وإن كره تنزيهاً،مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وإن اعتقدوا المسيح إلهاً"[١٠٤]

وبهذا الارتباط يثبت للزوجة الكتابية حق أداء العبادات والطقوس الخاصة بها إذا كان الزوج مسلماً. ولم يتطرق القانون الأردني لهذا الموضوع.

٢٠- يتبع الأولاد بمقتضى هذا الارتباط إلى الأب، لأنه أحسن ديناً،وقد أتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها(١٠٥).

قال الكاساني "ومنها ثبوت النسب وإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمراً باطناً فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب"(١٠٦).

٢١- ويتحقق بكلمة ارتباط: عدم صحة الزواج "الصوري"بحيث لا يتطابق فيه القصد الحقيقي مع المظهر الخارجي ،ومثاله ،كأن يتم العقد بهدف الحصول على الجنسية ،أو إضفاء الشرعية على طفل غير شرعي أو بقصد التحليل للمرأة المطلقة ثلاثاً ليتمكن زوجها الأول من استرجاعها .ولم يذكر هذا في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

٢٢-وتتضمن كلمة ارتباط: إشتراك الزوجين في سكن واحد، وأن الرجل مكلف بإعداده أعداداً مناسباً لحالته الاجتماعية والاقتصادية، وإنها ملزمة بالسكن معه ،وأن تتبعه حيثما أراد وإن خلا عقد الزواج من اشتراط مكان الإقامة لها فالواجب اتباع جهة الزوج ،وان يكون هذا المسكن مستقلاً ورضاءها بالسكن مع أهله لا يسقط حقها في طلب مسكن مستقل قال تعالى "اسكنوهن من حيث سكنتم ومن وجدكم"(١٠٧).

وقد نصت المادة(٣٦)من القانون الأردني :" يهيء الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله " وأوضحت المواد "٣٧٧،٣٨،٤٠"ما يشترط في المسكن واعتباره بحال الزوج ووجوب إقامتها فيه وعدم اسكان الأخرين بغير رضاها.

البند الثالث :معنى كلمة "عقد ارتباط":-هذه الكلمة المركبة[١٠٨] تفيد أن العقد ليس هو الارتباط فقط،بل هو مجموع الإيجاب والقبول والارتباط بينهما[١٠٩]. وتتضمن ما يلي:

(أ) للدالة على أن الرضا بالزواج لابد وأن يكون صحيحاً ولا يكون كذلك إلا إذا كانت إرادة كل منهما سليمة أي خاليه من الموانع،وصادرة عن أهلية،وخالياً هذا الرضا من عيوب الإرادة."ولا بد من التمييز بين الإرادة المعيبة والإرادة غير الموجودة"فالإرادة المعيبة إرادة موجودة،ولكنها صدرت عن شخص ليس حراً في إرادته،وهي إرادة تعلقت بمحلها تعلقاً حقيقياً ولذلك فهي إرادة موجودة ولكنها ما كانت تتعلق بهذا المحل لو أنها كانت على بيّنة أو مختارة،فهي موجودة وجوداً معيباً،أما الإرادة غير الموجودة فهي محض مظهر خارجي يوحي بوجودها ولكنها في حقيقة الأمر غير موجودة لعدم تعلقها بمحلها"[١١٠].

(ب) ألا أنه لا يمكن تطبيق عيوب الإرادة[١١١] في عقد الزواج ،نظراً لأن الزواج وأن كان عقد ارتباط "إلا أنه نظام قانوني يتسم بالاستقرار والتوازن وأنه قائم على اعتبارات نفسية وعاطفية يصعب تحديدها ووزنها[١١٢]. "وتطبيق عيوب الإرادة في عقد الزواج يؤدي إلى نتائج وخيمة حيث ينتهي الأمر إلى ابطال الزواج وزعزعه الأسرة ،فعقد الزواج لا يتساوى مع العقود المالية الأخرى ،رغم ما يترتب على الزواج من آثار مالية ،ولكنها غير مقصودة لذاتها"[١١٣].

(جـ)ويقابل عيوب الإرادة ما يسميه الفقهاء "زواج الغرور"قال ابن قدامة "ولنا أنه عقد غرّ فيه أحد الزوجين بحرية الأخر فثبت له الخيار كما لو تزوج امرأة يظنها حرة فبانت أمة أو يظنها مسلمة فبانت كافرة أو تزوجت عبداً تظنه حراً فلهم الخيار"[١١٤].

ولذا لا يقبل عقد الزواج الطعن بالتدليس لأن كلاً من الزوجين يظهر للأخر بمظهر حسن أثناء الخطبة، أما الغلط فهذا متصور في صفة البكارة، ولذا لا تذكر صفة وجود غشاء البكارة في عقد الزواج لأنه لا يلزم عدم وجودها أن يكون مرده إلى سوء سلوك لأن زواله ربما يكون لأسباب أخرى كالرياضة أو عملية جراحية أو غيرها[١١٥] .

(د)"وكذلك فأن عقد الزواج لا ينطبق عليه خيار الرؤيا ولاخيار العيب،ويستثنى من ذلك لو تبينت المرأة أن زوجها عنين[١١٦] أو مجبوب أو خصي فيكون لها خيار الفسخ لأن رضاها لم يكن على أساس صحيح، أما التدليس كأن يكون الزوج عنيناً قبل العقد ،فليس مانعاً من صحة العقد وإنما يخول لها حق طلب فسخ العقد.

قال ابن قدامة"وإذا إدْعَت المرأة إن زوجها عنين لا يصل إليها أجُلّ سنة منذ ترافعه فأن لم يصبها فيها خيرت في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخاً بلا طلاق[١١٧].

(هـ)والإسلام لا يعتبر التدليس في عقد الزواج موجباً لبطلانه، قال الإمام مالك "لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة أن يخبر بذلك إذا خطبت، وقال ابن رشد "لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها قد كانت زنت لم يكن له أن يردها بذلك فإذا لم يكن ذلك عيب فيها يجب به للزوج ردها ،لم يكن على وليها أن يعلمه به، بل واجب عليه أن يستره عليها لأن الفواحش يجب على الرجل أن يسترها على نفسه وعلى غيره(١١٨).

(و)وما يدخل في كلمة"عقد ارتباط"حضور الشهود،لأن الشهادة شرط جواز الزواج[١١٩]

ولأن غايته اشتهار الزواج وإعلانه بين الناس[١٢٠] احتياطاً للنسب خوف الإنكار[١٢١] ولأنه فرق ما بين الحلال والحرام الإعلان[١٢٢] ولأنه بالشهادة إثبات عند جحود التوكيل، والمعرفة، ولا يلزم معرفة شخصها بل يكتفي بالاسم أو ما يعينها مما يقوم مقامه[١٢٣] ومقصود الشهادة سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار[١٢٤] لقوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد "[١٢٥].

البند الرابع :معنى كلمة "مشروع":

جاءت هذه الكلمة للدلالة على عدم جواز الارتباط غير المشروع ،كالزواج من الأقارب المحارم ،أو ممن لا يجوز الزواج منها -غير الكتابية، وهذا بالنسبة للرجل ،وغير المسلم بالنسبة للمرأة وهي ما يعبر عنها بمانع اختلاف الدين، وكذا الموانع المؤبدة والمؤقتة[١٢٦] قال الشربيني "وتحل خطبة خلية عن نكاح وعن عدة وكل مانع من موانع النكاح"[١٢٧] وكذا يجوز

زواج كتابية[١٢٨]."وقد نصت المادة (٣٣)"يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية :زواج المسلمة بغير مسلم ،وتزوج المسلم بامرأة غير كتابية ،تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (٢٣،٢٤،٢٥) من هذا القانون .

البند الخامس: كلمة"بين" تدل على:

١-كفالة حرية الاختيار لهما، فكما أن الاختيار حق له فهو حق لها[١٢٩]

٢-يصح بها زواج البكر العاقلة البالغة بدون إذن وليها إذا زوجت نفسها من كفء وكذا في حال عضل وليها كما هو مقرر عند الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد[١٣٠] قال الإمام الدردير"وعلى الولي الاجابة لكفء رضيت به وإلا كان حاصلاً"[١٣١]. وقد نصت المادة (٢٢) من القانون الأردني : "إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشر من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي، ينظر :"فإذا زوجت نفسها من كفء لزم العقد، ولو كان المهر دون مهر المثل وإن زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح".

البند السادس: معنى كلمة "رجل وامرأة"و يدخل فيها ما يلي:

١-يجب لقيام الزواج اختلاف الجنس بين الزوجين ،أي أن يكون طرفاه رجلا وإمرأة وهذا قيد بديهي تقتضيه طبيعة الأمور في الزواج ويكفي للتعرف على اختلاف الجنس إمكان تميز أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة[١٣٢]. لأن الزواج لا ينعقد إلا بينهما فلو عقد ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى فالعقد باطل، لعدم وجود حقيقته"ولذا يشترط أن تكون الذكورة والأنوثة محققة فلا ينعقد على الخنثى."والمرأة المحققة الأنوثة بقرنية الاحتراز بها عن الخنثى ،وأن تكون من بني أدم ،وهذا بيان لمحلية العقد. وخرج بهذا الذكر والخنثى مطلقا والجنية للإنسي لأن إبرام العقد عليهما لا يفيد ملك استمتاع الرجل بهما لعدم محليتها له ،وكذا إنسان الماء لاختلاف الجنس ولقوله تعالى "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا "[١٣٣].أي من نوعكم، وهذه نعمة إذ جعل قرين الإنساني متكونا من نوعه،ولو لم يجعل له ذلك لاضطر الإنسان إلى طلب التأنس بنوع

أخر فلم يحصل التأنس بذلك للزوجين[١٣٤] ولأن الجن يتشكلون بصور شتى فقد يكون ذكراً تشكل بشكل أنثى"[١٣٥].

وخرج بقولنا "رجل "من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فهذا مختلف في زواجه [١٣٦] ولكن يباح له الزواج عند الحنابلة كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه [١٣٧] وخرج كذلك زواج الصغير والصغيرة وهو جائز عند الجمهور [١٣٨] ممنوع عند ابن شبرمة وأبي بكر الأصم [١٣٩] بينما يرى ابن حزم أن زواج الصغيرة جائز وزواج الصغير باطل [١٤٠] والقانون الأردني يتبنى رأي عدم جوازهما ففي المادة (٥) يشترط القانون الأهلية والعمر.

٢- ومما يدخل في كلمة"رجل وامرأة" أن للقاضي أن يأذن بزواج من كان مريضاً نفسياً أو مجنوناً أو معتوهاً إذا ثبت طبياً أن زواجهما لا يضر بأحدهما ولا يتعدى ضرره إلى المجتمع وأن المصلحة الشخصية والاجتماعية قائمة في هذا الزواج .قال البهوتي "ولو لم يكن لها أي المجنونه ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها ،وان احتاج الصغير العاقل أو احتاج المجنون المطبق البالغ إلى نكاح أو لحاجةٍ غيره كخدمة زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي إن قال أهل الطب أن علتهما تزول بتزوجهما[١٤١].

٣-وقولنا "رجل وامرأة"تعيّن لهما"لأن الزواج عقد معاوضة ولأن مقصود الزواج التعيين فلم يصح بدونه"[١٤٢] وحتى تتميز المرأة المراد زواجها عند الشهود فتنتفي الجهالة[١٤٣] ولأن المقصود بالزواج أعيانهما فوجب تعينهما فإن كانت حاضرة فقال زوجتك هذه، صح، لأن الإشارة تكفي التعيين فإن زاد على ذلك فقال ابنتي فاطمة كان تأكيداً[١٤٤].

٤- ومما تقتضيه كلمة "رجل وامرأة"تحديد سن الزواج بالبلوغ[١٤٥]. وقد نصت المادة [١٤٢] من قانون الأحوال الشخصية الأردني"يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة ،وإن تتم المخطوبة السنة الخامسة عشرة من العمر".

٥-وكلمة"امرأة"دالة على معرفة محل العقد لأن من خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد عقد الزواج"(١٤٦).

البند السابع: معنى كلمة "بصفة":

١- وذلك للدلالة على صيغ إنشاء العقد ،والصيغ هي كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة، وهي اللفظ الدال على العقد (١٤٧)،وكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال، فينعقد الزواج بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والجعل والبيع والشراء في الأصح عند الحنفية(١٤٨)، أما الشافعية فصيغته فقط مقصورة على لفظي التزويج والانكاح(١٤٩)، ووافقهم على ذلك المالكية(١٥٠) وزادوا أنه لا ينعقد الزواج إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولاً والقبول ثانياً وذلك لورودهما في نص القرآن، والعدول عنهما مع معرفتهما عدول عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة، ويرى ابن حزم أنه لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح أو التمليك أو الامكان(١٥١).

وقد نصت المادة (١٥) من القانون الأردني " يكون الإيجاب والقبول بالالفاظ الصريحة كالانكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة"

٢- وما تدل علية كلمة "بصفة"الولاية في الزواج(١٥٢)،فللأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ،وله أيضاً تزويج البنت دون تسع سنين لأنه لا أذن لها(١٥٣) وذلك لخبر "لا نكاح إلا بولي"(١٥٤) إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها الحياء وعدم ذكره أصلاً (١٥٥).

البند الثامن: معنى كلمة "لحل استمتاع":

ومما تقتضيه هذه الكلمة ما يلي:

١- اعتراف الإسلام بالواقع البشري على حقيقته ،فلم يكبت هذه الغرائز والحاجات العضوية التي هي طاقات حيوية دافعة في الكيان البشري ،وكذا لم يقبل الإسلام لهذه الغرائز والحاجات أن تطغى لأن في طغيانها نشر للفوضى والاضطراب في المجتمع بل نظم كيفية استيعابها، وبذا لم ينظر الإسلام إلى الاستمتاع والشهوة أنهما رجس وقذارة وإنما الدافع

لجميع أنشطة الإنسان في الحياة، ومظهر من مظاهر حفظ النوع، ورسم طريقة الاستمتاع وهي الزواج الشرعي(١٥٦).

وبهذا فأن الإسلام يعترف بشهوة الجنس وأنها مركوزه في الفطرة وجزء من مكوناتها أصيل ولا حاجة لإنكاره لأنه ضروري لنماء الحياة البشرية وارتقائها(١٥٧).

وعليه فإن الجنس غريزة فطرية في الإنسان "وأن نشأة الإنسان فيها تركيب شهواني ومزاج جنسي تتوق إليه هذه الذات بعنصريها النفسي والبدني، وصلاح النفس لا يكون إلا بإشباعها "والناحية الجنسية في التركيبة النفسية تؤثر في صلاح النفس وقوامها،والإشباع غاية من غايات الأمر بالزواج"(١٥٨).

٢-إشارة إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة، أي ليس لها إجباره على ذلك لا بمعنى أنه لا يحل لها إذا منعها منه لأن في أحكام النكاح حل استمتاع كل منهما بالآخر ،وله وطئها جبراً إذا امتنعت بلا مانع شرعي وليس لها إجباره على الوطء بعدما وطئها مرة وإن وجب عليه ديانة(١٥٩).

٣- المرأة والرجل سواء في الحاجة للاستمتاع ،لأن من تتوق إلى الزواج من النساء استحب لها أن تتزوج(١٦٠).

قال البهوتي "والمعقود عليه أي الذي يتناوله عقد الزواج ويقع عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها ،ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها وقيل بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة"(١٦١).

٤-إن من معانية ملك المتعة ،وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعاً أو ملك الذات والنفس على اختلاف،لأن في التمتع صيانة النفس عن الفاحشة وحصول الولد(١٦٢) .

قال الإمام السرخسي: "ولكن الله علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة"(١٦٣).

٥- ليتضح أن الاستمتاع مقصد أساسي من مقاصد الزواج وأن الرحمة والسكن والمودة والنسل وتكوين الأسرة من باب التكمليات ،بدليل لو

عدم الاستمتاع لأختل ما بعده بإطلاق،أما لو عدم الإنجاب فانه لا يعود على أصل العقد بالإبطال"(١٦٤).

ومن هنا قال الشربيني "فإن وجد الأهبة ولكن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين دائم أو كان ممسوحاً كره له لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين"(١٦٥).

٦-ومما يفهم من هذه الكلمة أن يكون كل من الزوجين صالحاً للجماع الجسدي " والعجز الجنسي لا يكون مانعاً من موانع الزواج وإنما يكون سبباً من أسباب إبطال الزواج سواء كان هذا العجز من جانبه أو من جانبها أو ما نسميه "انعدام الأهلية الجنسية"(١٦٦).

قال الشربيني "وهو مستحب لمحتاج بأن تتوق نفسه إلى الوطء ولو خصياً ولأن النكاح ليس بعباده بل هو مباح بدليل صحته من الكافر"(١٦٧).

ولأن انعدام هذه الأهلية الجسمية يتعارض مع مضمون الزواج" والعجز الجنسي إما أن يكون سابقاً على الزواج وأما إن يكون لاحقاً له، وقد يكون عجزاً مطلقاً من شأنه أن يمنع الاتصال بأي شخص أو عجزاً نسبياً متعلقاً ببعض الأشخاص وقد يكون هذا العجز دائماً أو مؤقتاً .ومانع العجز يكون بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء "(١٦٨).

قال البهوتي"ويجب على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل وامرأة سواء كان خوفه ذلك علماً أو ظناً لأنه يلزمه اعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح "(١٦٩).

٧- إن عدم القابلية للإخصاب لا يعد سبباً لبطلان الزواج لأن إنجاب الأولاد لا يعتبر هدفاً رئيساً أو ضرورياً للزواج (١٧٠)ولكن يعتبر كل شرط يوضع ويراد به نفي غاية النسل والإنجاب يكون منافياً لعقد الزواج وجوهره،وكذا لا يجوز أن يتضمن عقد الزواج شرطاً لنفي الإنجاب قطعياً أو حصره في عدد معين كان يقول : أتزوجك على ألا أقوم بواجباتي الزوجية ألاّ مرَة كل شهر، أو أتزوجك على ألا تنجبي لي إلا ولداً واحداً. أو على ألا ننجب ألا بعد سنوات محدودة من زواجنا "(١٧١) ولم يعتبر القانون الأردني من أسباب بطلان الزواج هذه الأمر لأنه لم ينص عليها صراحة وأن كان في المادة (الثانية)جعل غاية القصد النسل.وبهذا لا

يجوز لهما تحديد النسل،ولهما تنظيمه إذا تحققت المصلحة وأندفع الضرر[١٧٢]لأنه أمر خاص بهما،ولم يفصح القانون الأردني عن هذا الأمر.

٨- لحل استمتاع :وذلك من أجل التفريق بين العجز الجنسي والعقم، أي عدم القدرة على الإنجاب ،فالمانع يقوم عند العجز الجنسي وليس العقم"لأنه يكفي أن يكون الشخص قادراً على الاتصال الجنسي ولو لم يؤدِ ذلك إلى التناسل وذلك لأن العجز الجنسي من شأنه الاضرار بالطرف الآخر"[١٧٣]قال الرملي"ومستحب لمحتاج إليه ولو خصياً "[١٧٤].

وقال البهوتي "بل يجب الاستمتاع لأن خشية المحضور لا تندفع إلا به"[١٧٥].

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه المسألة من قريب أو بعيد رغم أنه يفهم من المادة (الثانية)والتي عرفت الزواج وجعلت هدفه النسل إن عدم النسل مفضٍ إلى نقض العقد.

٩- وفيه دلالة على إجازة الفحص الطبي قبل الزواج لأنه من أهم وسائل كشف الأمراض وبخاصة الأمراض الجنسية والوراثية وذلك لأن الأصل في الإنسان السلامة أولاً، والفحص الطبي يؤكد مقدرة أحدهما أو كليهما أو عدمهما من أداء واجباته الزوجية .وأرى أنه لا تعارض فيه مع مقاصد التشريع الإسلامي بل أنه محقق لسد باب الأمراض الوراثية الناتجة للأطفال جراء هكذا زواج،وإن المصلحة المترتبة عليه أكبر من مفسدة عدم الأخذ به[١٧٦]. على أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم ينص على وجوب وإلزام العاقدين من إجراء الفحص الطبي ،وحبذا لو الزمهما إبراز تقرير يؤيد سلامتهما من الأمراض الوراثية، سداً.لانتقال هذه الأمراض من أحدهما للأخر أو للأطفال ،ومحافظة على سلامة النسل من جانب الوجود والعدم معاً.

١١- لحل استمتاع فيه إباحة لزواج المسيار،والمسيار من سار الرجل سيراً ومسيراً والسير الذهاب والتسيار تفعال من السير ، والسيارة القافلة. والسيارة وهو كثير السير [١٧٧].

أما معناه شرعاً كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي فهو كلمة "عامية"تعني الزيارة النهارية ،وأطلق على هذا النوع من الزواج "الذي هو المرور

على الزوجة أو السير إليها ، ليس زواجا فيه عشرة مستمرة ومبيت"[١٧٨] قال ابن قدامة "وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسا وكان الحسن لا يرى بأسا أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياما معلومة"[١٧٩]وقال ابن عابدين"ولا بأس بتزويج النهاريات وهي أن يكون عندها نهارا دون الليل"[١٨٠] .

١٢-ومما توجبه كلمة"لحل استمتاع"عدم وجوب خدمه المرأة بيت الزوج أصلا شرعيا وقانونا .قال الإمام النووي "ولا يجب عليها خدمة الرجل والبيت في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه "[١٨١]وقال ابن حزم "إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء ،مهيأ ممكنا للأكل، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش "[١٨٢]وقال "ومن الزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى "[١٨٣]وفي الفتاوى الهندية "وإن قالت لا أطبخ ولا أخبز ،لا تجبر على الطبخ والخبز، وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيئا أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز"[١٨٤].

البند التاسع :معنى كلمة "وإيجاد نسل":

النسل هو الخلق والولد ،والذرية "[١٨٥].

والنسل من مقاصد الشريعة الضرورية التي أجمعت الأمة عليها ووضعت الشريعة للمحافظة عليها[١٨٦]. ولا يمكن تحقيق غاية الخلق الإنساني دونما محافظة على نسله ،لأنه "لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[١٨٧].

وما من حكم من أحكام الزواج في الإسلام إلا وكان مقصده العناية بالنسل والمحافظة عليه وحمايته،فبقاء النوع الإنساني لا يكون إلا بدوام النسل والعمل على حفظه وتقويته[١٨٨] وحب النسل مجبول في طبع الإنسان يسعى لإشباعه من تلقاء نفسه[١٨٩] والنسل مطلوب إيجاده على النظر الكلي[١٩٠].

والزواج هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق مقصود النسل في الإسلام،وديمومة الزواج مهمة في حفظ النسل[١٩١].

ولما كانت المرأة هي "قرارة النسل "لم تبح الشريعة تعدد الأزواج للمرأة وأباحت تعدد الزوجات وذلك من أجل حفظ حقوق النسل من تعريضها للإضاعة والتلاشي وفساد النشأة التي لا تصاحبها الرعاية(١٩٢).

البند العاشر: معنى كلمة "على الدوام":

١- أي أنه عقد دائم وليس عقدا مؤبدا ولذا لا يجوز عقده على سبيل التأقيت صراحة، أو دلالة"وذلك لأن العقود من سماتها التوقيت ويصح لطرفيها الاتفاق على فسخها ،بل يجوز لواحد منهما في بعض الأحوال أن ينهي العقد بإرادته المنفردة ،أما في الزواج فمن جوهره أن يدوم"(١٩٣).

ومن هنا يمنع جمهور الفقهاء(١٩٤) العقود المنافية لهذا الشرط وهي زواج المتعه والزواج المؤقت وزواج التحليل .قال ابن نجيم"وفرق بين المتعة والزواج المؤقت في النهاية والمعراج بأن يذكر في المؤقت لفظ النكاح أو التزويج مع التوثيق وفي المتعة لفظ أتمتع بك أو استمتع ثم أن المؤقت يحضره شهود ويذكر فيه مدة معينة بخلاف التمتع،ولأن المتعة عقد على امرأة لايراد به مقاصد النكاح من القرار والولد وقد نقل الاجماع على حرمته"(١٩٥). وكذا لا يصح زواج المحلل،قال ابن قدامة "وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل"(١٩٦). وقال الشربيني "ويشترط كون النكاح مطلقا وحينئذ لا يصح توقيته بمدة معلومة كشهر أو مجهوله كقدوم زيد، واستثنى البلقيني من بطلان النكاح ما إذا نكحها مدة عمره أو مده عمرها لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك"(١٩٧).وكذا نكاح التحليل"إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله فهو حرام باطل عند عامة أهل العلم(١٩٨) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال"لعن الله المحلل والمحلل له"(١٩٩) وفي المادة (٣٤) يكون زواج المتعة والمؤقت فاسدا ولم يذكر زواج التحليل في القانون.

٢- وخرج بهذا "نكاح الشغار"(٢٠٠)لأن المفتى في بطلانه للتشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى ،فاشبه تزوج واحدة من اثنتين، وقيل التعليق وقيل الخلو من المهر(٢٠١). ولما روى أن النبي

صلى الله عليه وسلم "نهى عن نكاح الشغار"(٢٠٢). ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية لهذا النوع من الزواج .

٣- وكذا خرج به الزواج بشرط الطلاق أو بنية الطلاق قال ابن قدامة ولو تزوجها على أن يطلقها وفي وقت معين لم ينعقد النكاح(٢٠٣). وقال ابن عابدين في معرض حديثه عن حرمة نكاح المتعة والنكاح المؤقت "ليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة"(٢٠٤). ولم يتطرق القانون الأردني لزواج المتعة تحليلا أو تحريما

البند الحادي عاشر: معنى كلمة "ما صلح الحال بينهما":

١-وذلك للدلالة على قابلية هذا العقد للانحلال،وأنه ليس أبديا بل هو دائم، وأن إنحلال هذه الرابطة الزوجية ليس أصلا وإنما هو استثناء من قاعدة ديمومة عقد الزواج وذلك انسجاما مع ما جرت به الشريعة من تحقيق مقاصد الزواج. والمقصود بانحلال الزواج انقضاؤه بعد أن نشأ صحيحا،ويكون الانتهاء بالنسبة للمستقبل لا بالنسبة للماضي"(٢٠٥).

٢-وتدل كذلك على طرق إنحلال عقد الزواج ،وأول هذه الطرق الطبيعية هي الوفاة ،فوفاة أحدهما تؤدي إلى انحلال رابطة الزواج بقوة الشرع، ويتحقق الموت الحكمي في حالة المفقود .ويكمن كذلك انحلال الزواج بإرادة أحدهما أو أرادتهما معا ،أو بقوة القانون وحكم القضاء، أو يحل تلقائيا حال تعلقه بحق من حقوق الله كالإيلاء واللعان والظهار والردة. ولذا فقد أجاز الإسلام بتشريعاته انحلال عقد الزواج إذا اقتضى الأمر ذلك "فإذا كانت المصلحة المرجوة من انحلال عقد الزواج أكبر من مصلحة بقاءه وكانت المفسدة المترتبة على وجوده أكبر من مفسدة انحلاله ،لأن ما عظمت مفسدته وجب درؤه، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب منه، وإذا غلبت المفسدة على المصلحة فرفعها مقصود شرعا(٢٠٦). على أن جمهور الفقهاء يرون أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع(٢٠٧).

٣-أما إذا استعمل الرجل هذا الحق لغير ما ضرورة كان متعسفا في استعمال حقه وقد رتب الشارع على التعسف في استعمال الطلاق جزاء وعقوبة على الرجل،وتعويضا للمرأة جبرا للضرر الذي لحقها بالطلاق وهذا

الجزاء هو متعة الطلاق أو ما يسمي بالتعويض عن الطلاق التعسفي[٢٠٨].

٤-وهذا يدل على أن الشريعة قد منحت المرأة حق الطلاق كما منحت الرجل هذا الحق ، فأجازت للمرأة أن توقع الطلاق بلفظها إذا فوض إليها أو بطلب من القاضي إذا دعت الحاجة إليه ،وتضررت بالزواج وهو طلاق التفويض الذي يحقق رغبة الزوجة لدفع الضرر عنها[٢٠٩].

وقد يكون حق للزوجة ديانة لا قضاء فتطلبه من الزوج لقاء ما تفتدي به نفسها وهو المخالعة

وكل هذه الاسباب نجدها تشكل خللا واضحا في مقاصد الزواج ويترتب عليها مشاكل تعود إلى هدم النسل مستقبلا.

٥-ومما تعنيه "كلمة ما صلح الحال بينهما"،اباحه تعدد الزوجات قال ابن حزم"والعدل بين الزوجات فرض"[٢١٠] وقد نصت المادة (٤٠)من القانون الأردني "على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن".

٦-وتدل كلمة "ما صلح الحال بينهما "كذلك على إباحة تشريع التحكيم بين الزوجين والتحكيم[٢١١] لغة :هو جعل الحكم فيما لك لغيرك،وتفويضه له،.أما الاصطلاح: "فهو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما"[٢١٢] ودليله "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"[٢١٣] وهذه الولاية تفيد جواز التحكيم بل وجوبه ،وحكم من له الحق والفصل بين الزوجين"[٢١٤] وهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان[٢١٥] لأنه لما جاز التحكيم في أمور الزوجين دل على جوازه في سائر الخصومات والدعاوي.

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام "أما ولاية التحكيم فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص"[٢١٦].

وقال ابن نجيم "والتحكيم من فروع القضاء"[٢١٧] وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم حكم المحكم ووجوب انفاذه من قبل الطرفين لمجرد صدوره[٢١٨]، وذهب الشافعية أنه لا يلزمها نفاذه ما لم يلزما به بعد صدوره

فكذلك يوقف على رضاهما عند الانتهاء[٢١٩] وهو ثابت في الكتاب والسنة والإجماع والعقل[٢٢٠].

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمبدأ التحكيم ،وقد وضعت المادة (١٣٢) منه تقنيا لكيفية التحكيم والأحكام المترتبة عليه وآلية تنفيذه.

"الخاتمة"

وبعد: فهذا التعريف لمفهوم كلمة "الزواج"تحققت به أركان عقد الزواج ومقصد هذا العقد، واشتمل كذلك على بعض القضايا المعاصرة .ولم يغفل عن كيفية انحلال عقد الزواج ،وأبان هذا التعريف تفوق الفقه الإسلامي على القانون الأردني وإن كان الأخير مستمدا من الفقه الإسلامي بحيث:

١- أن الفقه يجعل الزواج عقد ارتباط بين طرفين لحل استمتاع لأنه حياة مشتركة وفق نظام الشريعة الإسلامية بينما القانون لا ينظر إلى هكذا غاية أبدا.

٢- الفقه والقانون يتماثلان في أن الزواج لا يؤثر في الذمة المالية للزوجين وهما يأخذان بقاعدة الانفصال في الأموال.

٣- الفقه يجعل غاية الزواج الإحصان والمودة والرحمة والنسل وحل الاستمتاع ،بينما القانون الأردني يجعل عقد الزواج مجرد شراكه لإقامة أسرة،وبينهما منافاة وهذا عائد لاختلاف المبدأ الفقهي للزواج عنه في القانون.

٤- الفقه الإسلامي يجعل الزواج عقدا دينيا وميثاقا غليظا ،بينما يرى القانون الأردني أن الزواج عقد شكلي.

٥- واقرر أن الفقه الإسلامي بمرونته وأخذه مبدأ الاجتهاد وعدم إغفاله نظريه العرف وتقريره للمصلحة ،يمكن أن يستوعب كل المستجدات المعاصرة التي تدخل في النظام الاجتماعي والذي أساسه "الزواج" وبهذا يظهر تفوق الفقه الإسلامي دوما على القانون الوضعي . وهكذا يظهر لنا هذا التعريف أن عقد الزواج فيه تنظيم وتقنين ،ومبني على خلق ودين ،أساسه الإيجاب والقبول، وبه مودة ورحمة .وعلى هذا

يلتقي الفقه والقانون وعلم النفس والاجتماع في الرؤية للـــزواج مـــن خلال هذا التعريف .وهو عقد ارتباط تتحد فيه إرادة الزوجين وتتوحـــد ذاتهما فلا ينفصلان إلا لمصلحة أعظم من مفسدة البقاء معا.

وأخيرا ،أسأل الله التوفيق والسداد ،فإن أصبـــت فمـــن الله وإلا فـــالتصويب والنصح واجبان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة الحواشي

١-سورة الروم،الآية (٢١).
٢- القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،ج١٤،ص(١٧).
٣- البيهقي ،السنن الكبرى،ج٧،ص(٧٧).
٤- زياد صبحي ،احكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ،ص(١١).
٥- نصر محمد عارف ،الحضارة ،الثقافية ،المدنية ،دراســـة لســـيرة المصطلـــح ودلالة المفهوم"ص(٧).
٦-ابن منظور ،لسان العرب،ج٦،ص١٠٧-١٠٨،المعجم الوسـيط،ج١،ص(٤٠٥-٤٠٦) الفيروز آبادي،القاموس المحيط،ص١٧٦ .
٧-سورة الدخان ،آية (٥٤)
٨- سورة النجم ،آية (٤٥)
٩-سورة الحج ،آية (٥)
١٠-الراغب الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن ص(٢١٥/٢١٦)
١١-سورة القيامة آية (٣٩)
١٢- سورة الدخان آية (٥٤)
١٣-الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن ،ص(٢١٦)،الفخـــر الـــرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج١٤،ص٢٥٤
١٤-ابن منظور ،لسان العرب ،ج٦،ص(١٠٧).
١٥- سورة الصافات ،الآية (٢٢).
١٦-ابن جرير الطبري ،جامع البيان ،ج١٢،ص(٥٦-٥٧) .
١٧- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج١٥،ص(٥٠) .
١٨- الفخر الرازي ،التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ،ج١٣، ص(١٣٢-١٣٣).
١٩- ابن منظور ،لسان العرب ،ج١٤،ص(٢٧٩وما بعدها).
٢٠- الراغب الأصفهاني ،المفردات في غريب القرآن ،ص(٥٠٥).
٢١- سورة النساء الآية (٦).
٢٢- ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،ج١،ص(٦٠١) .

٢٣- د. محمد ابو النور ،منهج السنة في الزواج ،ص(٣٥).
٢٤- سورة البقرة ،آية (٢٣٠).
٢٥- البيضاوي،أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ج١،ص(٥١٩)، الزمخشري، الكشاف، ج١،ص(٣٦٨).
٢٦- ابن نجيم،البحر الرائق،ج٣،ص(٨٥)،الشيخ نظام،الفتاوي الهندية،ج١،ص (٢٦٧).
٢٧-ابن عابدين ،رد المحتار،ج٣،ص(٣).
٢٨- الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٢،ص(٢٣٠).
٢٩- ابن عابدين ،رد المحتار،ج٣،ص(٤) .
٣٠- السرخسي ،المبسوط ،ج٢،ص(١٩٢).
٣١- الدردير ،أقرب المسالك،لمذهب الإمام مالك ،ص(٧٣).
٣٢-الدسوقي،حاشية الدسوقي ،ج٣،ص(٣-٤).
٣٣- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٤،ص(١٩٤).
٣٤-الشربيني ،مغنى المحتاج ،ج٣،ص(١٢٣).
٣٥- الرملي،نهاية المحتاج ،ج٦،ص(١٧٦).
٣٦- الشربيني ،مغنى المحتاج ،ج٣،ص(١٢٤).
٣٧-البهوتي ،كشاف القناع ،ج٥،ص(٥).
٣٨- ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير ،ج٧،ص(٣٣٣).
٣٩- البهوتي ،كشاف القناع ،ج٥،ص(٥).
٤٠- د. عبدالفتاح كبارة ،الزواج المدني دراسة مقارنة ،ص(١٨٧).
٤١- د. مصطفى السباعي ،شرح قانون الأحوال الشخصية ،ج١،ص(٣٣).
٤٢- محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ،ص(١٧).
٤٣- بدران أبو العنين بدران ،الفقه المقارن للأحوال الشخصية ،ص(٩).
٤٤- د. مصطفى السباعي ،شرح قانون الأحوال الشخصية ،ج١،ص(٣٣).
٤٥- د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ص(٢٧).
٤٦- د. محمود السرطاوي ،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص(٢٥)
٤٧- د. احمد الغندور ،الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ،ص(٣٣).
٤٨-بيان مقصد الزواج الأساسي في الشريعة الإسلامية بحاجة إلى بحث مستقل.
٤٩- د. محمد الأحمدي أبو النور ،منهج السنة في الزواج ،ص(٢٥).
٥٠- البخاري ،كتاب النكاح،ص(١١٠١)،(رقم ٥٠٦٦)،مسلم،كتاب النكاح،ج١،ص(٥٨٣) .
٥١- البخاري ،كتاب النكاح،ص(١١٠٣)رقم (٥٠٨٠) .
٥٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني،(قانون مؤقت رقم(٦١لسنة ١٩٧٦)عمان،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،،ط١،١٩٩٩م)
٥٣-ابن منظور ،لسان العرب،ج٩،ص(٣٠٩)وما بعدها ،المعجم الوسيط،ج٢،ص(٦١٣)
٥٤-سورة المائدة الآية (٨٩).
٥٥-د.عبدالودود السريتي ،المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، ص(٧٩)

٥٦- عبدالكريم زيدان،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،ص(٣٩)،محمد مصطفى شلبي،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي،ص(٤١٥).
٥٧- د.السنهوري ،الوسيط،ص(١٣٨)،نقلا عن المرجعين السابقين .
٥٨- ابن نجيم ،البحر الرائق،ج٣،ص(٨٥)ابن عابدين ،رد المحتار،ج٣، ص(٣)
٥٩ - مصطفى الزرقا ،المدخل الفقهي العام،ج١،ص(٢٩٢)،د- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٤،ص(٨١-٨٢).
٦٠- مصطفى الزرقا ،المدخل الفقهي العام،ج١،ص(٢٩٤).
٦١- ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج٣،ص(٩١)الموصلي ،الاختيار، ج٣،ص(٨٣)،الميرغيناني، الهداية ج١،ص(١٩٠).
٦٢-الدردير ،أقرب المسالك،ص(٧٤)الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج٣، ص(١٣).
٦٣-الشربيني ،مغنى المحتاج ،ج٣،ص(١٤٠)،ابن قدامة ، المقنع ج٣،ص(١٠).
٦٤-محمد ابو زهرة ،الأحوال الشخصية ،ص(٤٥) .
٦٥-ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المحتار ،ج٣،ص(١٠)
٦٦- مصطفى الزرقا ،المدخل الفقهي العام،ج١،ص(٢٩٤).
٦٧- د. عبد الفتاح كبارة ،الزواج المدني ،ص(١٦٧)بتصرف
٦٨-سورة النساء ،آية (٣٤).
٦٩- د. عبد الودود السريتي،المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي،ص(٨٥)
٧٠- الإيجاب :هو أول بيان يصدر عن أحد المتعاقدين ،معبرا عن جزم ارادته في انشاء العقد ،أيا كان هو البادي منهما . والقبول هو ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب،معبرا عن موافقته عليه .أنظر ابن عابدين،رد المحتار ، ج٣،ص(٩)،والبهوتي ، كشاف القناع ،ج٥،ص(٣٧) وانظر الزرقا،المدخل الفقهي ، ج١،ص(٢٩٢).
٧١- الرضا ضد السخط، هو :ارتياح النفس لأمر تحبه ،وهو الاختيار التام الذي تتعلق به الإرادة وتحركه .ابن منظور، لسان العرب،ج٥،ص(٢٣٥).
٧٢- فريد فتيان ،شرح قانون الاحوال الشخصية ،ص(٤٥).
٧٣-د.رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص(٢٢٩).
٧٤- المرغياني ،الهداية ج١،ص(٨٩)،ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج٣،ص(٨٧).
٧٥- أبو داود ،كتاب النكاح،ج٢،ص(١٠٤) .
٧٦-محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية،ص(١٥٦-١٥٩).
٧٧-د.عبد الفتاح كبارة،الزواج المدني،ص(٨٣-٨٤).
٧٨-الكاساني،بدائع الصنائع ،ج٣،ص(٨٥) والملك هو اختصاص بالشيء يمكن صاحبه من الانفراد به والانتفاع به والتصرف به مع عدم المانع الشرعي: أنظر: عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،ص١٨٩.
٧٩-ابن عابدين ،رد المحتار،ح٣،ص(٤).
٨٠- د.وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤،ص(٨٢)بتصرف
٨١- د.عبد الفتاح كبارة،الزواج المدني، ص(٨٣-٨٤)د- محمد حسين منصور،قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، (٣٠١).

٨٢-د. محمد حسين منصور،قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص(٢١٤-٢١٥).
٨٣-الزرقا،المدخل الفقهي ،ج١،ص(٢٩٨-٢٩٩).
٨٤- ابن عابدين ،رد المحتار على المختار ،ج٣،ص(٨).
٨٥- الدسوقي ،حاشية الدسوقي ،ج٣،ص(٦).
٨٦- د. محمد نور، منهج السنة في الزواج ،ص(١٤٢).
٨٧-سنن الترمذي،كتاب النكاح،ج٣،ص(٣٩٩)،سنن ابن ماجة،كتاب النكاح، ج١، ص(٥٩٥).
٨٨- معنى الخطف لغه :الاخذ في سرعة واستلاب ،أنظر ابن منظور ،لسان العرب، ح٤،ص(١٤١)،والخطف عرفا :هو أخذ المرأة جبرا عنها إلى مكان آخر بنية إرغام أهلها على الزواج منها ،وهناك خطف يكون بإغرار الفتاة واستدراجها خارجا عن أرادة أهلها، وفي كلا الصورتين يتجلى عنصر الإكراه.
٨٩- أرى أنه إذا كان باعث الخطف الزواج واقترن به رضا المرأة ذات الأهلية كان الزواج صحيحا بشرط الإعلان والشهود ويشترط أن تجري المصالحة بين الخاطف ووالدي المخطوفة أو وليها ، أما إذا كان الباعث غير ذلك فهو داخل في مسألة الاغتصاب.
٩٠- د. عبد الفتاح كبارة ،الزواج المدني ،ص(١٢٠).
٩١- الزرقا ،المدخل الفقهي ،ج١،ص(٣٣٢).
٩٢- البهوتي ،كشاف القناع،ج٥،ص(١٢٨)الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج٣،ص(١٣٠)، ابن عابدين،رد المحتار،ج٣،ص(١٠٠)الكاساني،بدائع الصنائع، ج٢،ص(٣٣١) الرملي ، نهاية المحتاج،ج٦،ص(٣٣٤)الحصني،كفاية الأخيار،ج٢،ص(٥)ابن حزم المحلى ،ج٩، ص(٣٠٩) .ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج٣، (١٥٢).
٩٣-ابن نجيم ،البحر الرائق،ج٣،ص(١٥٢).
٩٤-سورة النساء ،الآية (٤).
٩٥- ابن رشد ،بداية المجتهد ،ج٤،ص(٢٣٥).
٩٦-الشيخ نظام ،الفتاوي الهندية ،ج١،ص(٤٥٦)بتصرف .
٩٧- ابن رشد ،بداية المجتهد ،ج٤،ص(٣٠٩).
٩٨- البهوتي ،كشاف القناع ،ج٥،ص(٤٦٠).
٩٩- الشربيني ،مغنى المحتاج ،ج٣،ص(٤٢٦).
١٠٠- ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ،ج٣،ص(٥٧٧).
١٠١- سورة البقرة ،الآية (٢٣٣).
١٠٢ - الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٢،ص(٣٣١).
١٠٣- د. عبد الحليم مصطفى عبد الرحمن ،جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة، ص(٢٢).
١٠٤-د.حسن الهداوي،الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ،ص(١١٦)وما بعدها.
١٠٥- ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص(٤٥).
١٠٦- د. وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧،ص(٦٨١).
١٠٧- الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٢،(٣٣١-٣٣٢).

١٠٨- سورة الطلاق ،الآية (٦).
١٠٩- تعريف الشيء من حيث هو مركب إجمالي أي من جهة تركيبه أو من الجهة التي هو منها مركب، وكل مركب له من حيث حقيقته وجهان: أحدهما جهة أجزاءه التي تركب منها، والثاني جهة حقيقته المجتمعة من تلك الأجزاء، ويختلف النظر فيه والحكم عليه باختلاف جهته .مثاله:الإنسان حيوان ناطق، فإذا عرفنا مفردات أجزاءه قلنا اليد عضو آلي معده للبطش والرجل كذلك معدة للمشي.أنظر الطوفي :شرح مختصر الروضة، ح١،ص(١١٨).
١١٠-محمد مصطفى شلبي،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي،ص(٤١٥)الهامش .
١١١- د. رمضان أبو السعود ،الوسيط في شرح الأحكام الشخصية ،ص(٢٨١).
١١٢- عيوب الإرادة هي :الغلط والتدليس والاكراة والاستغلال.أنظر: الزرقا،المدخل الفقهي،ج١،ص(٣٦٤)وما بعدها .
١١٣-د. محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص(٣٧).
١١٤- د. رمضان أبو السعود ،الوسيط في شرح الأحكام الشخصية،ص(٢٨١-٢٨٢).
١١٥- ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ،ج٧،ص(٤٢١-٤٢٢).
١١٦-د.محمد نعيم ياسين:أبحاث فقهيه في قضايا طبيه معاصرة ،ص(٢٢٧وما بعدها).
١١٧- العنة:هي العجز وعدم القدرة على المعاشرة لعدم انتشار الذكر والعنين: هو الذي لا يأتي النساء ولا يردهن،أنظر، ابن منظور ،لسان العرب،ج١٣،ص(٢٩٠-٢٩١) الزيلعي،تبيين الحقائق، ج٣،ص(٢١)الموصلي،الاختيار ،ج٣،ص(١١٥).
١١٨ ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ،ج٧،ص(٦٠٤).
١١٩- ابن رشد ،البيان والتحصيل ،ج٤،ص(٢٦٢)تحقيق د. أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي ط٢،(١٩٨٨م)بيروت .
١٢٠-الفتاوي الهندية،ج١،ص(٢٦٧)،الشربيني ،مغني المحتاج، ج٣،ص(١٤٤).الدسوقي حاشية الدسوقي،ج٣،ص(٦)،ابن قدامة،المغني والشرح الكبير ،ج ٧،ص (٣٤٠) الدردير، أقرب المسالك،ص(٧٤).
١٢١- الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٢،ص(٢٥٢).
١٢٢- البهوتي ،كشاف القناع ج٥،ص(٦٥)
١٢٣- محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ،ص(٥٢).
١٢٤ - ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار نج٣،ص(٢٢).
١٢٥- ابن رشد ،بداية المجتهد ،ج٤،ص(٢٣٢)
١٢٦- سنن البيهقي الكبرى،ج٧،ص(١٦٢) سنن الدار قطني،ج٣،ص (٢٢٠).
١٢٧- ابن رشد ،بداية المجتهد ،ج٤،ص(٢٢٥)وما بعدها
١٢٨- الشربيني ،مغني المحتاج ،ج٣،ص(١٣٥)
١٢٩- الشربيني ،مغني المحتاج ،ج٣،ص(١٨٧)،ابن عابدين ،رد المحتار ،ج٣، ص(٤٥) ، ابن حزم،المحلى ،ج٩،ص(١٢).
١٣٠- د. محمد عقله ،نظام الأسرة في الإسلام،ج١،ص(١٦٨).

١٣١- ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج٣،ص(١١٧).
١٣٢-الدردير ،أقرب المسالك ،ص(٧٦)
١٣٣- د. عبد الفتاح كبارة،الزواج المدني ،ص(١١٠)
١٣٤- سورة النحل الآية (٧٢)
١٣٥- ابن عاشور ،التحرير والتنوير ،ج١٤،ص(٢١٧-٢١٨)
١٣٦-ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص(٤-٥).
١٣٧- ابن قدامة ،المغنى والشرح الكبير ،ج٧،ص(٣٣٦).
١٣٨- البهوتي ،كشاف القناع ،ج٥،ص(٧).
١٣٩-ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص(٢٤)البهوتي،كشاف القناع،ج٥ ص(٤٢) .
١٤٠-السرخسي،المبسوط ،ج٤،ص(٢١٢).
١٤١-ابن حزم ،المحلى ،ج٩،ص(٣٨).
١٤٢-البهوتي ،كشاف القناع ،ح٤،(٤٥).
١٤٣- المرجع السابق ،ص(٤١).
١٤٤-ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار،ج٣،ص(١٥-٢١)
١٤٥-ابن قدامة ،الكافي ،ج٣،ص(١٧)وانظر الشربيني ،مغنى المحتاج، ج٣،ص(١٤٣)، البهوتي ،كشاف القناع ،ج ٥، ص(٤١).
١٤٦-ابن رشد ،بداية المجتهد ،ج٤،ص(٢١٠-٢١١).البهوتي ،كشاف القناع، ج٥، ص(٤٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣،ص(١٧)ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ،ج٧،ص(٣٩٢). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ح٣،ص(١٦).
١٤٧- ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير ،ج٧،ص(٤٤٤).
١٤٨-حاشية الدسوقي،ج٣،ص(١٣-١٤)،الدرير ،أقرب المسالك،ص(٧٤).
١٤٩- ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج٣،ص(٩١).
١٥٠-الشربيني،مغنى المحتاج،ح٣،ص(١٣٩-١٤٠).
١٥١- البهوتي ،كشاف القناع ،ج٥،ص(٣٧).
١٥٢-ابن حزم ،المحلى ،ج٩،ص(٤٧).
١٥٣-ابن عابدين ،الدر المختار ،ج٣،ص(٢٧).حاشية الدسوقي،ج٣،ص(٢٥-٢٦) ابن حزم ،المحلى ، ج٩،ص(٢٥).
١٥٤- البهوتي ،كشاف القناع ،ج٣،ص(٤٣).
١٥٥-سنن البيهقي الكبرى ،ج٧،ص(١٢٤)،سنن الدار قطني، ج٣،ص(٢١٩)،سنن ابن ماجة،ج١،ص(٥٩٠).
١٥٦-الشربيني ،مغني المحتاج ،ج٣،ص(١٤٧-١٥١).
١٥٧- محمد عطية الفيتوري،فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، ج١،ص (١٦٨-١٧٠)بتصرف ، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي،ط١،١٩٩٨م.
١٥٨-لمزيد من الاطلاع،أنظر،الفخر الرازي،التفسير الكبير،ج٧،ص(٢٠٧)،سيد قطب في ظلال القرآن،ج١،ص(٣٧٣)،محمد قطب،دراسات في النفس الإنسانية،ص(١٥٧-٢١٠).

١٥٩- د. كامل موسى ،الزواج الإسلامي "النهج السليم في القران الزوجي"،ص(١٦).
١٦٠- ابن عابدين ،رد المحتار على المختار ،ج٣،ص(٤).
١٦١- الشربيني ،مغنى المحتاج ،ج٣،ص(١٢٥).
١٦٢- البهوتي ،كشاف القناع ،ح٥،ص(٦).
١٦٣-ابن نجيم،البحر الرائق،ج٣،ص(٨٥-٨٦)،الكاساني،بدائع الصنائع ،ج٢،ص (٢٣٠).
١٦٤- السرخسي،المبسوط،ج٤،ص(١٩٤).
١٦٥-أنظر :الشاطبي ،الموافقات ،ج٢،ص(٨)بتصرف .
١٦٦- الشربيني ،مغنى المحتاج ،ج٣،ص(١٢٦).
١٦٧-انظر ،عبد الفتاح كبارة ،الزواج المدني ،ص(١١٠-١١١).
١٦٨- الشربيني ،مغني المحتاج ،ج٣،ص(١٢٦) ٨- د. محمد منصور ،قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ،ص (١٥٨).
١٦٩-البهوتي ،كشاف القناع ،ج٥،ص(٧).
١٧٠-عبد الفتاح كبارة ،الزواج المدني ،ص(١١).
١٧١- د. رمضان السعود ،الوسيط في شرح الأحوال الشخصية ،(٢٣٧). ٤
١٧٢- الزين يعقوب،موقف الشريعة من تنظيم النسل،ص(٥٨)البوطي، تحديد النسل،ص(٦٢-٦٣) .
١٧٣- د. محمد منصور ،قانون الأحوال الشخصية ،ص(٢٣٧).
١٧٤ - الرملي ،نهاية المحتاج ،ج٦،ص(١٨٠).
١٧٥-البهوتي ،كشاف القناع ،ج٥،ص(٧).
١٧٦- انظر فاروق بدران و آخرون ،ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي ،ص(٢٣)وما بعدها
١٧٧-ابن منظور ،لسان العرب ،ج٣،ص(٤٥٣)المعجم الوسيط ،ج١،ص(٤٦٧).
١٧٨- د. يوسف القرضاوي ،ندوة تلفزيونية على قناة الجزيرة وعلى موقعة على الإنترنت
١٧٩-ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير ،ج٧،ص(٤٥١).
١٨٠- ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ،ج٣،ص(٥٢).
١٨١- النووي المجموع ،ج١٦،ص(٤٢٥-٤٢٦).
١٨٢-ابن حزم ،المحلى ،ج٩،ص(٢٥١).
١٨٣- المرجع السابق .
١٨٤-الشيخ نظام،الفتاوي الهندية،ج١،ص(٥٤٨) .
١٨٥- الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،ج٤،ص(٥٨).
١٨٦- الشاطبي ،الموافقات ،ج٢،ص(١٠)
١٨٧- المرجع السابق ،(١٧).
١٨٨- الزين يعقوب الزبير ،موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ،(٥٢).
١٨٩-ابن عاشور ،التحرير والتنوير ،ج٣،ص(١٨١) .
١٩٠-الدريني ،خصائص التشريع الإسلامي ،ص(٢٣١) .
١٩١-زياد صبحي ،أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ،ص(١١-١٢).
١٩٢- ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص(١٦٣) .

١٩٣- عبد الفتاح كبارة ،الزواج المدني ،ص(٨٧).
١٩٤- ابن عابدين رد المحتار ،ج٣،ص(٥١)الكاساني،بدائع الصنائع ج٢،ص(٢٧٢)الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج٣، ص(٤٢)ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،ج٧،ص(٥٧١)المرغيناني ،الهداية،ج١،ص(١٩٥).
١٩٥- ابن نجيم ،البحر الرائق ج٣،ص(١١٥).
١٩٦- ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير ،ج٧،ص(٥٧١).
١٩٧- الشربيني ،مغني المحتاج ،ج٣،ص(١٤٢).
١٩٨- ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير ،ج٧،ص(٥٧٤).
١٩٩- الترمذي ،كتاب النكاح،ج٣،ص(٤٢٨) النسائي، كتاب الطلاق، ج٦، ص(١٤٩).
٢٠٠- الشغار "وصورته ،أن يقول الولي للخاطب زوجتها "أي بنتي مثلا ،على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحده منها صداق الأخرى فيقبل ،انظر، الشربيني،مغني المحتاج،ج٣،ص(١٤١).
٢٠١- الرملي ،نهاية المحتاج،ج٦،ص(٢١٥)،ابن رشد ،بداية المجتهد،ح٤،ص(٣٢١)،الشربيني،مغني المحتاج،ج٣، ص (١٤٢)،ابن حزم،المحلى،ج٩،ص(١١٨)ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،ج٧،ص(٥٦٧-٥٦٨)
٢٠٢- شرح النووي على صحيح مسلم ،ج٩،ص(٢٠٠)،صحيح مسلم، ج١،ص(٥٩٣).
٢٠٣- ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير،ج٧،ص(٥٧٢).
٢٠٤- ابن عابدين رد المحتار ،ج٣،ص(٥١-٥٢).
٢٠٥- د. محمد حسين منصور ،قانون الأحوال الشخصية ،(٣٦١).
٢٠٦- العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج١،ص(٣٥).
٢٠٧- ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير ،ج٨،ص(٢٣٤)،الدردير،الشرح الصغير، ج٢،ص(٥٣٥).
٢٠٨- زياد صبحي ،متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص(١٦).
٢٠٩- انظر د. أحمد الكبيسي ،فلسفة نظام الأسرة ،ص(٢١٣) زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة، ص(١٥١)محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ،ص (٢٨٢ .
٢١٠- ابن حزم ،المحلى ج٩،ص(١٧٥) .
٢١١- لسان العرب،ج١،ص(١٤٢)،المعجم الوسيط ،ج١،ص(١٩٠).
٢١٢- البحر الرائق،ج٧،ص(٢٤)،حاشية ابن عابدين،رد المحتار،ج٨،ص(١٢٥).
٢١٣- سورة النساء ،الآية (٣٥).
٢١٤- محمد رشيد رضا،تفسير المنار ،ج١،ص(٧٧-٧٩).
٢١٥- القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،ج٥،ص(١٧٦).
٢١٦- ابن فرحون ،تبصرة الحكام ،ج١،ص(١٤).
٢١٧- ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج٧،ص(٢٤-٢٥).

٢١٨- السرخسي ،المبسوط ،ج٢١،ص(٦٢)،ابن نجيم ،البحر الرائق،ج٧،ص(٢٤)، ابن رشد، بداية المجتهد،ج٦،ص(٢٠٦)،الشربيني،مغني المحتاج،ج٤،ص(٣٧٨)،ابن قدامة،المغني والشرح الكبير،ج١١،ص(٤٨٣)،ابن حزم ،المحلى،ج٩،ص(٢٤٦)،ابن فرحون ،تبصرة الحكام ،ج١،ص(١٤).

٢١٩- الشربيني ،مغني المحتاج ،ج٤،ص(٣٧٩).

٢٢٠- ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج٧،ص(٥٤)،الدردير،الشرح الصغير،ج٤،ص(١٩٨).

المصادر والمراجع

١-ابن حزم :أبي علي بن أحمد بن حزم الاندلسي ،(المحلى بالآثار)، تحقيق:د. عبد الغفار البنداري ،بيروت :دار الكتب العلمية ،١٩٨٨م.

٢-ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تـ(٥٩٥هـ)،(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، تحقيق :الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١،بيروت :دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ م .

٣-ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ،تـ(١٢٥٢هـ)،(رد المحتار على الدر المختار ،شرح تنوير الأبصار)،بيروت :دار الفكر،١٩٩٢.

٤-ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور ،(تفسير التحرير والتنوير)،الدار التونسية، ١٩٩٤م .

٥-ـــــــ: (مقاصد الشريعة الإسلامية)،الدار التونسية، ١٩٧٨م .

٦-ابن عبد السلام :العز بن عبد السلام ،تـ(٦٦٠هـ)،(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)بيروت :دار المعرفة .

٧-ابن فرحون :الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي ،(تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام) ، ط١ ، بيروت :دار الكتب العلمية، ١٣٠١هـ.

٨-ابن قدامة :ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي،تـ(٦٣٠)هـ (المغني والشرح الكبير) ،بيروت :دار الكتب العلمية.

٩-ـــــــ:(المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)،ط١،الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٢م .

١٠-ـــــــ: (الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل)،ط١، بيروت :دار الكتب العلمية ،١٩٩٤م .

١١-ابن كثير :الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير،تـ(٧٧٤هـ)،(تفسير القرآن العظيم)،ط١،دمشق دار الفيحاء،الرياض:مكتبة دار السلام ،ط١،١٩٩٤م .

١٢-ابن ماجة :الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تـ(٢٧٥هـ)،(سنن ابن ماجة)، تحقيق صدقي جميل العطار،بيروت:دار الفكر، ١٩٩٥م .

١٣-ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين بن منظور المصري ،ت (٧١١هـ)،(لسان العرب)،ط٣ بيروت دار إحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ،١٩٩٣م
١٤- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت(٩٧٠هـ)،(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)،ط٢ ،بيروت :دار المعرفة،١٩٩٣م ٠
١٥-أبو بكر :المحامي محمد أبو بكر ،(قانون الأحوال الشخصية) ،قانون مؤقت رقم (٦١لسنة١٩٧٦)،ط١،عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٩م٠
١٦-أبو داود :أبو داود سليمان بن الاشعث الازدي،ت(٢٧٥هـ)،(سنن أبي داود)، تحقيق ،محمد عبد العزيز الخالدي ،ط١،بيروت :دار الكتب العلمية،١٩٩٦م ٠
١٧-أبو زهرة:الإمام محمد أبو زهرة،(الأحوال الشخصية)،القاهرة:دار الفكر العربي٠
١٨-أبو السعود :د٠ رمضان أبو السعود ،(الوسيط في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين)،بيروت :الدار الجامعية ،١٩٩٣م ٠
١٩-أبو العينين :بدران أبو العينيين بدران ،(الفقه المقارن للأحوال الشخصية)، بيروت :دار النهضة العربية ٠
٢٠-أبو النور:د٠ محمد الأحمدي أبو النور،(منهج السنة في الزواج)،ط٢،الرياض: دار روضة الصغير، دار السلام، ١٩٩٢م ٠
٢١- الاصفهاني :ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، ت(٥٠٢)،(المفردات في غريب القرآن)،تحقيق محمد سيد كيلاني ،بيروت:دار المعرفة، بدون رقم طبعة أو تاريخ ٠
٢٢-البخاري :الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،(صحيح البخاري)، ط١،الرياض :دار السلام للنشر والتوزيع ،١٩٩٧م ٠
٢٣-بدران :فاروق بدران "محرر" وآخرون ،(ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي)، ط٣،عمان :جمعية العفاف الأردنية ،١٩٩٤م ٠
٢٤-البري :زكريا البري ،(الأحكام الأساسية للأسرة في المسلمة)،الإسكندرية:توزيع منشاة المعارف٠
٢٥-البوطي: د٠ محمد سعيد رمضان البوطي،(مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا)، طبعة جديدة، سوريا:مكتبة الفارابي، بدون تاريخ٠
٢٦-البهوتي : الشيخ منصور بن يونس بن أدريس البوتي،(كشاف القناع عن متن الأقناع)،بيروت :عالم الكتب ،بدون رقم طبعة أو تاريخ٠
٢٧- البيضاوي : الإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد البيضاوي ، ت (٧٩١هـ)، (تفسير البيضاوي المسمى :أنوار التنزيل وأسوار التأويل) ، بيروت: دار الفكر،١٩٩٦م٠
٢٨-البيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،ت(٤٥٨هـ)،(السنن الكبرى)،بيروت: دار الفكر،بدون رقم وتاريخ طبعة
٢٩-الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،ت(٢٧٩هـ)،(الجامع الصحيح ،سنن الترمذي)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)،بيروت :دار الكتب العلمية ٠

٣٠-الحصني :تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ،(كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)، بيروت :دار الفكر ،١٩٩٤م .
٣١-الدار قطني :الإمام علي بن عمر الدار قطني ،ت(٣٨٥هـ)،(سنن الدار قطني)، بيروت :دار إحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ،١٩٩٣م .
٣٢-الدردير :ابو البركات أحمد بن محمد الدردير ،(أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المكتبة الثقافية ،بيروت :بدون رقم وطبعة .
٣٣- ـــــــ: (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، مصر :دار المعارف،بدون رقم وطبعة .
٣٤-الدسوقي :شمس الدين بن محمد بن عرفه الدسوقي ت(١٢٣٠هـ)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)،ط١ ،بيروت :دار الكتب العلمية ،١٩٩٦م .
٣٥- الرازي :الإمام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ت(٦٠٤هـ)،(التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)،بيروت:دار الفكر،١٩٩٣م .
٣٦-رضا :محمد رشيد رضا ،(تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار)ط٢، بيروت :دار الفكر.
٣٧-الرملي:شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المشتهر بالشافعي الصغير، ت (١٠٠٤هـ)،(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)،ط الأخيرة ، بيروت :دار الفكر،١٩٨٤م.
٣٨-الزبير:الزين يعقوب الزبير ،(موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل)، ط١، بيروت :دار الجيل، ١٩٩١م .
٣٩-الزحيلي:وهبة الزحيلي ،(الفقه الإسلامي وأدلته)،ط٣،بيروت:دار الفكر، ١٩٨٩م.
٤٠-ـــــــ: (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم)ط٢ ، بيروت:مؤسسة الرسالة ،١٩٨٧م .
٤١-الزرقا:الشيخ مصطفى الزرقا ،(المدخل الفقهي العام) ،ط٩،دمشق:دار الفكر، ١٩٦٨م .
٤٢-الزمخشري : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ،(الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)،ط١،بيروت :دار الفكر،١٩٨٣م .
٤٣- زيدان :د. عبدالكريم ،(المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)ط١١،بيروت:عمان مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس،١٩٨٩ .
٤٤-الزيلعي :فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي ،(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، ط٢،القاهرة:دار الكتاب الإسلامي .
٤٥-السباعي :د. مصطفى السباعي ،(شرح قانون الأحوال الشخصية السوري)،ط٧ ، بيروت :المكتب الإسلامي ،١٩٩٧ م.
٤٦- السرخسي :محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي،ت(٤٨٣هـ)،(المبسوط)، بيروت :دار المعرفة، ١٩٩٣م .
٤٧- السرطاوي :د.محمود السرطاوي،(شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني)، ط١، عمان :دار الفكر، ١٩٩٧م .

٤٨-السريتي:د٠عبد الودود السريتي،(المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي)،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٧م
٤٩-الشاطبي :إبراهيم موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي،تـ(٧٩٠هـ)،(الموافقات في أصول الأحكام)، بيروت :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠
٥٠-الشربيني: محمد الخطيب الشربيني،(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، بيروت:دار إحياء التراث العربي،بدون رقم أو تاريخ ٠
٥١- شلبي: أ ٠محمد مصطفى شلبي، (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي)،ط جديده بيروت :دار النهضة العربية،١٩٨٣م ٠
٢٢-صبحي: زياد صبحي ذياب ،(أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية)، ط١، عمان ،مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية "الرأي"،١٩٩٥م٠
٥٣-(متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي)، عمان :دار الينابيع للنشر، ١٩٩٢م ٠
٥٤- الطبري:أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،تـ(٣١٠هـ)،(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تقديم الشيخ خليل الميس ،ضبط وتخريج،صدقي العطار ،بيروت :دار الفكر ١٩٩٥م ٠
٥٥- الطوفي:نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي ،(شرح مختصر الروضة)، تحقيق د٠ عبد الله التركي ،ط١،بيروت :مؤسسة الرسالة،١٩٨٧م٠
٥٦-عارف : نصر محمد عارف ،(الحضارة ،الثقافة،المدنية ،دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم)، ط٢،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤ ٠
٥٧-عبد الرحمن :د٠ عبد الحليم مصطفى عبد الرحمن ،(جنسية المرأة المتزوجة وآثاها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني)،ط١،جامعة القاهرة:مكتبة النصر.
٥٨- عقله :د محمد عقله ،(نظام الأسرة في الإسلام)،ط٢ ،عمان:مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٩٨م ٠
٥٩-الغندور:د٠ أحمد الغندور (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي)،ط٤،الكويت: مكتبة الفلاح ،١٩٩٢م.
٦٠-فتيان : فريد فيتان ،(شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي)،ط٢،لندن :دار واسط للدراسات والنشر.
٦١-الفيتوري :محمد عطية الفيتوري ،(فقه العقوبة الحدية في التشريع الإسلامي)،ط١ ، نبغازي: منشورات جامعة قار يونس ،١٩٩٨م ٠
٦٢-فيروز آبادي :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،تـ(٨١٧هـ)، (القاموس المحيط)،بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
٦٣- القرضاوي :د٠ يوسف القرضاوي ،(لقاء معه عن ،الزواج المسيار)،على قناة الجزيرة :قطر، وموجود على موقعه على الإنترنت.
٦٤- القرطبي :محمد بن أحمد القرطبي ،تـ(٦٧١هـ)،(الجامع لأحكام القرآن) ، ط٥ ، بيروت دار الكتب العلمية ،١٩٩٦م ٠
٦٥-قطب: سيد قطب ،(في ظلال القرآن)،ط٢٥،بيروت ،دار الشروق،١٩٩٦.
٦٦- ـــ :محمد قطب،(دراسات في النفس الإنسانية)،ط٦،بيروت:دار الشروق ، ١٩٨٣م

٦٧-الكاساني :علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني تـ(٥٨٧هـ)،(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، بيروت :دار الكتب العلمية ،بدون رقم وطبعة .
٦٨-كبارة: عبدالفتاح كبارة،(الزواج المدني:دراسة مقارنه)،ط١،بيروت:دار الندوة الجديدة،١٩٩٤م
٦٩-الكبيسي:د. أحمد الكبيسي ،(الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون " بغداد :مطبعة دار الارشاد ،١٩٧٠م .
٧٠- ـــ:(فلسفة نظام المرأة في الإسلام)،ط٢،بغداد: مطبعة الحوادث، ١٩٩٠م.
٧١ -الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تـ(٤٥٠هـ)،(النكت والعيون المسمي تفسير الماوردي)،ط١،بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٢م.
٧٢-مسلم : الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم)،بيروت: دار الكتب العلمية ،١٩٢٩ .
٧٣- مصطفى ،إبراهيم مصطفى ورفاقه "احمد حسن الزيات ،محمد علي النجار،حامد عبد القادر،(المعجم الوسيط)،ط٢،استانبول ،دار الدعوة،١٩٨٩م.
٧٤-منصور :محمد حسين منصور ،(قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان)، ط١،بيروت :دار النهضة العربية ،١٩٩٥م .
٧٥-موسى:د.كامل موسى،(النهج السليم في القران الزوجي)،ط٢،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٩٨٥م .
٧٦-الموصلي:عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي،تـ(٦٨٣هـ)،(الاختيار لتعليل المختار)،ط٣،تعليق الشيخ محمود ابو دقيقه،بيروت:طبعة الكتب العلمية.
٧٧- الميرغيناني :شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الميرغنياني، تـ(٥٩٣هـ)،(الهداية شرح بداية المبتدي) ،منشورات المكتبة الإسلامية.
٧٨- النسائي :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،تـ(٣٠٣هـ)،(سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي)،بيروت:دار الجيل ،بدون رقم أو تاريخ.
٧٩- نظام الدين :الشيخ نظام الدين ومجموعة من العلماء ،(الفتاوي العالمكيريه المسماة بالفتاوى الهندية) ،بيروت :دار صادر،١٩٩١ .
٨٠- النووي :أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي،تـ(٦٧٦هـ)،(المجموع بشرح المهذب)، بيروت :دار الفكر.
٨١-ـــ: (صحيح مسلم بشرح النووي)،ط١،بيروت :الدار الثقافية العربية،١٩٢٩م
٨٢- الهداوي:د. حسن الهداوي ،(الجنسية و أحكامها في القانون الأردني)، ط١،عمان : دار مجدلاوي، ١٩٩٤م.
٨٣-ياسين: د. محمد نعيم ياسين ،(أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة)،ط١،عمان: دار النفائس،١٩٩٦م.